ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (336-2020-VJ)

لجنة الفصل

في الدعوى رقم: (V-4873-2019)|

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – غرامات - الخطأ في تقديم الإقرار الذي يترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة يوجب توقيع الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، في نظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بأن المدعية قد تقدمت بإقرار خاطئ للفترة (الربع الثالث لعام ٢٠١٨م) نتج عنه خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق - دلت النصوص النظامية على أن كل مدعية قدمت إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبتها بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، بعد إعادة التقييم من قبل الهيئة، نتج عنه نقص في الضريبة المستحق أداؤها. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٢٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩)، (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٦٢/٦/أ، ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٨م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-4873) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «**أُولًا:** الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، ولما أن المدعى قد تقدم بإقرار خاطئ للفترة (الربع الثالث لعام ٢٠١٨م) نتج عنه خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق؛ حيث كانت الضريبية المحتسبة في الإِقْرار الذي قدمه المدعى (٤١,٦٦٩,٦٧) ريالًا سعوديًّا في حين أن الضريبة المستحقةُ بعد إعادة التقييم من قبلُ الهيئة أصبحت (١٣٢,٩١٤,٨٥) ريالًا سعوديًّا. وعليه فإن قرار الهيئة بفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ (٦٦,٤٥٧,٤٣) ريالًا سعوديًّا جاء متوافقًا مع أحكام المادة المشار إليها أعلاه. **ثانيًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/١٠/١٨م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة السادسة والنصف مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) وكالة عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه، أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٢٥/٠١/١٥ وزير المالية رقم (١/٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/١١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٠٤/١٩/١٦م وقدمت اعتراضها في تاريخ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ الفامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» ولمخالفتها أحكام الفقرة (١/أ-ب) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قبلها، الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة ولنسبة الضمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة المخرجات للتوريدات. ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها المخرجات للتوريدات. ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها المخرجات للتوريدات. ب- القيمة الإجمالية المدخلات المخصومة».

وحيث إنه وبعد مراجعة الدائرة للإقرار المقدم من المدعية الخاصة بفترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م وقرار المدعى عليها بإعادة التقييم المنتجة للغرامة محل الدعوى والذي ثبت معه أن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها بتقديم إقرار صحيح؛ حيث كانت الضريبة المحتسبة في الإقرار الذي قدمته المدعية (٤١,٦٦٩,٦٧) ريالًا سعوديًّا في حين أن الضريبة المستحقة بعد إعادة التقييم من قِبل الهيئة أصبحت بمبلغ في حين أن الضريبة المستحقة بعد إعادة التقييم من قِبل الهيئة أصبحت بمبلغ الإقرار بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة، ليكون مبلغ الغرامة (٦٦,٤٥٧,٤٣) ريالًا سعوديًّا. وتأسيسًا على ما سبق، ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

أُولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية (...) سجل تجاري رقم (...) لصاحبها (...)، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٦م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواحب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.